بغير اذنه فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلفت بطلاقها فلعله
حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت ثم للمراة الاخرى
ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به
امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق
قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان
وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا ويطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق
وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى
ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها طلق امراته وكذى لو اخذ منه امراته وقال
لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق امراتك فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي
طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب ار تو زن منى سه طلاق وحذف الما لا تطلق
امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه الملففة
امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سواها هذه فحلف بثلاث تطليقات
ان ليس له امراة سواها هذه فكانت المراة الملففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على
انه يطلق امراته قضا وكذا لو تزوج امراة سرا فذهبت المراة بغير علمه الى تزوجه ثم
حلف ان كان له امراة سوى فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نانه
خورد ثم ونبيذ خورديم زنان سه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل
سه طلاق لا يطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا
كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق اذ لم تقض حقي اليوم فقال
المديون نعم لا يريد به الجواب فقال رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين
لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نه كرده فقال هزار طلاق يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل
امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسالة الاولى
تصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته اما في المسالة الثانية
صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى
الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق نزل الحكاية وانشا
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الانشاء
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان الثلاث
لانقطاع النفس لا ينفصل رجل قال لامراته انت طالق ثم سكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال
ابو يوسف رحمه الله يطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة
فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير
ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار سوا الايقاع تقع
على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك واما لا يجوز عليك طلقت
واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقع عليك او لا يجوز طلقت ثلاثا رجل
قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق
في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت
واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك
وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس
بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال
لها انت طالق اليوم واذا جا غد يقع للحال واحدة واذا جا غد وهي في العدة طلقت
اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان يطلق حين تغرب الشمس من اخر
يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال
انت طالق في الصيف او في الشتا او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت
المذكور واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى
الحشو والوقود والشتا ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج
فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتا والخريف يكون في اخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الا
وراق دون الثمار فكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا
كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الامة ثم اشتراها ثم اعتقت مرة
الابلا لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان
او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم
ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جا وقت السنة
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به
الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في
العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام
مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع
والله اعلم فصل في الكنايات والمدلولات الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة
وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق وهي ان نوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)